تعريف القانون الدولي خاص:- 3 اتجاهات

1-(معنى ضيق) هو ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات الأبعاد الدولية الخاصة، ايطاليا والمانيا.

2-ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان القانون الواجب تطبيقه فضلا عن ذلك والمحكمة المختصة في العلاقات ذات الأبعاد الدولية الخاصة، الانكلو سكسوني.

3-(معنى واسع) ذلك الفرع من القانون الذي يعنى ببيان جنسية الاشخاص بالنسبة للدول وموطنهم وحالتهم القانونية عبر الحدود (التمتع بالحقوق) مع بيان القانون الواجب تطبيقه (استعمال الحقوق) والمحكمة المختصة (حماية الحقوق) في العلاقات الدولية الخاصة التي يكونوا اطرافا فيها، اللاتيني.

المطلب الثاني _____التأصيل القانوني للجنسية

1- تعريف الجنسية:- نظرا لاختلاف القوانين في تحديد طبيعة العلاقة، يجب ان ننظر في تعريفها الى جانبين، الأول **شكلي** (عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم)، وهي قرينة قابلة لاثبات العكس، وهو المظهر الخارجي المادي للجنسية الذي له اثر كاشف في الجنسية الاصلية ومنشئ في المكتسبة. الثاني **موضوعي**، وينقسم الى ناحية داخلية وخارجية، أما **الداخلية** هو المعنى التقليدي (رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون)، أما **الخارجية** (معيار أو ضابط عالمي لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية).

*النتيجة مؤلف الكتاب (الجنسية تحدد الصفة الوطنية للأفراد في كل دولة من دول العالم وهي تمثل معيارا عالميا).

2- عناصر الجنسية:- 3 عناصر (الفرد، الدولة، علاقة قانونية سياسية)

أ-**الفرد**:- لكل انسان شخصية قانونية له حقوق وعليه التزامات بعد زوال نظام الرق، وله ارتباط سياسي بالدولة توفر له الحماية ويمكنه الدفاع عن نفسه امام القضاء او الادارة. لكل شخص جنسية اصلية وله حق اكتساب جنسية اخرى م/15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

س/ هل يحق للشخص المعنوي حمل جنسية؟

-اتجاهين، **الاول** انكر حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي لأنه يفتقر الى الولاء السياسي والانتماء الروحي وهي من مقومات الجنسية، كما أن الشخص المعنوي لا يدخل ضمن التعداد السكاني، ولا حاجة لإسباغ الصفة الوطنية للاشخاص المعنوية، كما لا يستطيع الشخص المعنوي القيام ببعض التكاليف المتعلقة بالولاء والانتماء ومنها اداء الخدمة العسكرية. أما **الثاني** اعترف بحق حمل الجنسية للشخص المعنوي لأن الولاء الذي هو قوام الجنسية يمكن أن يعبر عنه الشخص المعنوي بصيغة تتناسب مع طبيعته عن طريق اعماله وما يقدمه من خدمات للشعب كتعزيز الاقتصاد الوطني، اضافة الى أنه عندما ينشئ الشخص المعنوي تكون له حقوق وتترتب عليه التزامات وهذا يحتاج تحديد القانون الواجب التطبيق فيه فالجنسية تحدد هذه الحقوق والالتزامات والقانون الذي يحكم نظامه الداخلي وتصرفاتها القانونية، كما أنه لا توجد علاقة حتمية بين منح الجنسية واداء الخدمة العسكرية لان الجنسية تمنح للصغير والمرأة وهما غير مكلفان بالخدمة، وهناك دول اصلا ليس لديها واجب اداء الخدمة مثل سويسرا ولديها جنسية.

* أن الاشخاص الطبيعية هي شعب الدولة اجتماعيا، أما المعنوية يمثلون عوامل تعزيز قوة الشعب اقتصاديا وسياسيا، وبعضها لها جنسية كالسفن والطائرات والاقمار الاصطناعية. **وعليه** الاتجاه الفقهي والتشريعي والقضائي الحديث يمنح الجنسية للاشخاص المعنوية، واخذت بهذا الاتجاه التشريع العراقي (قانون الشركات الملغي1957 والنافذ 21 لسنة 1997، قانون الشركات العامة 22 لسنة1997.).

ب-**الدولة:**- للدولة شخصية دولية تمكنها من منح الجنسية بغض النظر عن مساحتها او عدد افراد شعبها او تبعيتها او نقص سيادتها، مثل العراق كان خاضع للاحتلال البريطاني واصدر اول قانون جنسية 42 لسنة 1924، وسوريا خاضعة للانتداب الفرنسي واصدرت اول قانون جنسية 1925. أما اذا كان نقصان السيادة يصل الى حد تفقد معه الدولة شخصيتها القانونية بصورة كلية مثل الدول المستعمرة أو المضمومة كليا الى دول اخرى فليس لها جنسية مستقلة. ولا تملك حق اصدار جنسية المنظمات الدولية (الامم المتحدة والاقليمية (الجامعة العربية)، والسبب طبيعة عمل هذه المنظمات يتنافى مع حمل الجنسية لان اغراضها هو قيام افرادها بإداء اغراض انسانية عالمية، اضافة الى ان المنظمة اصلا ليس لها جنسية. أما الولايات أو المقاطعات في الدول المركبة فلا تملك ايضا حق اصدار جنسية لأنه من اختصاص الحكومة الاتحادية والعبرة بالجنسية الاتحادية في العلاقات الخارجية، أما الرعوية أو الجنسية الداخلية فتكون داخل الولاية.

ج- **علاقة قانونية سياسية**:- لابد أن يكون منسوب سياسيا الى دولة وله مركز قانوني في النظام القانوني للدولة من اجل تحديد الحقوق والالتزامات والنظام الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية التي تختلف عن الاجنبي.

3- الطبيعة القانونية للجنسية:- هنا اتجاهين (عقد، شركة) وراي راجح (علاقة تنظيمية)

أ-عقد:- هي علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، ترجع الى افكار الفقيه الفرنسي جان جاك روسو وفكرة العقد الاجتماعي، في الجنسية الاصلية (ايجاب عام لكل الافراد-قبول ضمني كالطفل الصغير)، وفي المكتسبة (ايجاب خاص الى فئة الاجانب- قبول صريح كما في التجنس او الزواج المختلط)، وعليه تكون هناك حقوق والتزامات متبادلة. النقد لهذا الاتجاه أنه حيلة قانونية ترجع الى (1) عدم وجود اهلية في الجنسية الاصلية، وحتى في المكتسبة عندما تلحق الزوجة تلقائيا بمجرد الزواج بجنسية زوجها. (2) عدم وجود توازن بين الارادتين لعلو ارادة الدولة.

ب-شركة:- يكون الوطنيين فيها اعضاء الشركة، النقد انه لا يقوم على اساس قانوني سليم لأن علاقة الجنسية تخضع للقانون الدولي العام علاقة الفرد بالدولة، أما الشركة للقانون الخاص.

ج- الراي الراجح:- يرى أن الجنسية (علاقة تنظيمية) في الفرد والدولة تختص الدولة بوضع قانون ينظم آليات فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها حسب المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية العليا للدولة، وليس هناك ارادة للأفراد الا بشكل محدود في الجنسية المكتسبة بتقديم طلب.

- مؤلف الكتاب// علاقة قانونية في الفرد والدولة تختص الدولة بوضع قانون ينظم آليات فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها، وتغلب فيها ارادة الدولة على الفرد.

4- اساس الجنسية:- هناك اتجاهين، **الأول** الفقه الانكلو سكسوني يرى أن اساس الجنسية (المنفعة المتبادلة بين طرفيها الدولة والفرد)، يستفيد الفرد من الحقوق والحماية في داخل وخارج الدولة، والدولة تتمكن من ممارسة الولاية والسيادة الشخصية على من يحملون جنسيتها في الداخل والخارج، فتكون لها سيطرة مادية وقانونية على مواطنيها. **الثاني** الفقه الاتيني (الاساس روحي كرابطة روحية قوامها الولاء السياسي والانتماء الروحي بين الفرد والدولة). أما **مؤلف الكتاب** يرى اساسين (مادي- روحي) لا يمكن الفصل بينهما فهما متداخلان لا يمكن التجزئة بينهما وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية نوتباوم 1955.

5- وظائف الجنسية:- وظيفتين (داخلية- دولية)

أ-داخلية:- تؤدي الجنسية وظائف للفرد من ناحيتين (1) الحقوق والالتزامات التي تميز الوطنيين عن الاجانب، والوطنيين الاصليين عن الطارئيين(مكتسبة). فتكون الحقوق اوفر للوطنيين، وتكون حقوق والتزامات الاصليين بشكل فوري ومباشر دون تعليق على مضي مدة للطارئيين. (2) النظام القانوني في هذه الناحية لدى اكثر دول العالم لأن الجنسية معيار لتحديد الاختصاص القانوني في مسائل الاحوال الشخصية، والجنسية عنصر يربط بين حالة الشخص والاهلية والزواج والطلاق والنسب والميراث، وبذلك لها ابعاد دولية تؤثر على المركز القانوني للفرد من الناحية الدولية والعالمية لأنها تحدد القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية للفرد الطبيعي وايضا القانون الواجب التطبيق في النظام الداخلي للشخص المعنوي الذي يمنح جنسية دولة مركز الادارة الرئيس، بينما هناك دول اعتمدت الموطن كبريطانيا والولايات المتحدة.

ب–دولية:– من ناحيتين (1) قبول الدولة دخول مواطنيها اراضيها في حال ابعادهم من دولة اجنبية أو اذا عادوا بعد انتهاء اقامتهم في الخارج، وايضا تلتزم بعد ابعاد مواطنيها خاصة الاصليين لأن هذا حق لكل فرد يحمل جنسية الدولة. (2) تلتزم الدولة بالحماية الدبلوماسية لمواطنيها اذا لحقهم ضرر ولم يستطيعوا الحصول على حقوقهم عن طريق الاجراءات القضائية الداخلية في دولة اقامتهم ولم يكن لهم دخل في حصول الضرر.

6– المبادئ المثالية في مادة الجنسية:–

–الدولة لها سلطان في امر جنسيتها مشتق من مبدأ سلطان الدولة على اقليمها وافراد شعبها، لذلك قواعد الجنسية ذات طابع وطني. (منطقة التنفيذ المباشر: تعني المبدأ الذي يجعل للدولة منطقة أو نطاق محفوظ خاص بها لا يشاركها أي كيان آخر من حيث تحديد الوطنيين التابعين لها ولا شأن لها بالاجانب التابعين لدول اخرى).واكدت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي1930 في م/1.. واتفاقية مجلس اوربا 1997 في م/3.. ومحكمة العدل الدولية الدائمة 1923 في نزاع بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش.. وغيرها الكثير.. وانعكست هذه القواعد الدولية على التشريعات الداخلية منها الدستور العراقي 2005 م/18.. وقانون الجنسية العراقي 26 لسنة 2006.

س/ ما هي القيود التي تحد من حرية الدولة وسلطتها في امور جنسيتها؟

–قيود من نوعين (لمصلحة الدولة– لمصلحة الافراد)

1–لمصلحة الدولة:– (قيود عرفية– اتفاقية)

أ–قيود عرفية:– أي تفرضها الاعراف الدولية في ضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد والدولة لمنح الجنسية، ولا يجوز للدولة أن تمنح الجنسية اذا انعدمت او ضعفت هذه العلاقة. واذا خالف الدولة هذا الكلام فلا يعترف بالجنسية المفروضة أو الممنوحة من الناحية الدولية، حتى لو كان لها قيمة داخلية، مثل ابطال المجلس الاعلى والسلطة التشريعية في المانيا 1949 قانون اصدرته حكومة الرايخ (الامبراطورية الالمانية) 1943 يفرض الجنسية الالمانية جبرا على بعض طوائف الاهالي من مناطق الالزاس ولورين ولوكسمبورغ (اقاليم تقع في فرنسا اوجدتها الامبراطورية الالمانية، لوكسمبورغ تقع المانيا شرقها).

-من القواعد العرفية، اعطاء حرية للفرد في اختيار وتغيير جنسيته وعدم جواز حرمانه منها دون سبب والزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على ابناء الدبلوماسيين، اشار اليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية لاهاي 1930.

ب-قيود اتفاقية:- هي القواعد المسجلة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1930 التي اعطت حق لكل دولة في تحديد شعبها عبر تشريعات محلية، ولها اثر مزدوج لأنها تعطي الحق لكل دولة في تحديد وطنييها وترتب التزام على الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية التي وضعتها قوانين جنسية الدول، ومن يعمل خلاف ذلك يعتبر تجاوز في الاختصاص ولا يقره القانون الدولي العام.

-هناك اتفاقية دولية بين اسبانيا والاكوادور 1940 ومع تشيلي 1944 بعدم فرض الجنسية على المولودين من الرعايا الاسبان استنادا الى حق الاقليم. وهناك العديد من الاتفاقيات التي حاربت انعدام الجنسية وازدواج الجنسية التي يجب ان تراعيها الدول في قوانينها الوطنية، مثل اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية1961، واتفاقية الجامعة العربية بخصوص الجنسية1952، واتفاقية جنسية النساء المتزوجات1957، واتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية الامم المتحدة بشأن وضع عديمي الجنسية 1954.

2-لمصلحة الأفراد:- (حق الانسان في الجنسية- حق الانسان في جنسية واحدة- حق الانسان في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها) حسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان م/15

أ- **حق الانسان في الجنسية:-** أن لكل انسان الحق في جنسية، ولكن هناك من لا جنسية له كالبدو الرحل والغجر والمسقطة عنهم الجنسية.

س/ ما اسباب انعدام الجنسية؟

-يرجع الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم، وقيام الدول بإسقاط الجنسية عن بعض الافراد. بالنسبة للجنسية الاصلية تحدث حالة الانعدام عندما يولد مولود في دولة تأخذ بحق الدم من أب تابع لدولة تأخذ بأساس حق الاقليم، هنا الطفل لا يأخذ جنسية الاب لأنه (حق الاقليم وهو ولد خارج دولة الاب)، ولا جنسية مكان الميلاد (لأنه يأخذ بحق الدم). مثال جدلي ولادة طفل عائد لأب

يحمل الجنسية اكوادور "حق الاقليم" وساكن ومولود في اسبانيا "حق الدم". ومثال زواج امرأة من دولة تحرمها من جنسيتها الوطنية اذا تزوجت بأجنبي وعدم الحاق قانون دولة الزوج بجنسية زوجها هنا تحرم من الجنسية ولا تدخل بجنسية زوجها حكما. ومثال اسقاط الجنسية دون الاكتراث باكتساب جنسية اخرى.

س/ كيف تكافح حالة انعدام الجنسية؟

- بالتأكيد لها نتائج سلبية تؤثر على حقوق والتزامات الشخص خاصة الاحوال الشخصية.. لذلك تعالج بقوانين واتفاقيات، مثل قانون سويسرا 1850 في فرض الجنسية كل من يولد على اراضيها ولم يستطع ان يحصل على جنسية ذويه، وفرض الجنسية على المولود لأبوين مجهولين في السعودية ومصر والعراق. واتفاقية لاهاي1930 لمعالجة اللاجنسية، واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية 1961، واتفاقية الجامعة العربية 1952. ونص المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ (م/3- ف ب) على المولود لأبوين مجهولين واللقيط في فرض الجنسية العراقية.

ب-**حق الانسان في جنسية واحدة:-** أن لكل انسان جنسية واحدة، ولكن قد يدخل الشخص في حالة ازدواج الجنسية.

س/ ما هي اسباب ازدواج الجنسية؟

- يرجع الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم، ففي حالة الجنسية الاصلية ولادة ابن من اب يتمتع بجنسية يأخذ قانونها (حق الدم) فوق اقليم دولة تأخذ (حق الاقليم)، فيأخذ جنسية الاب والاقليم وقد يأخذ جنسية الام اذا كان قانون كل منهما يأخذ بحق الدم، مثل المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ (م/3 / أ) أجاز انتقال الجنسية للأبناء على اساس حق الدم المنحدر من الام أو الاب، وايضا مصر وتونس. أما بالجنسية المكتسبة مثل حصول المرأة المتزوجة من اجنبي على جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها.

س/ ما هي وسائل معالجة حالة ازدواج الجنسية؟

- عن طريق اتفاقيات وقوانين، أما القوانين مثل البحرين والعراق سابقا، أما في القانون النافذ (م/10- 1) فهي تجيز حالة ازدواج الجنسية لأنها تسمح للعراقي أن يكتسب

جنسية اجنبية ويحتفظ بجنسيته إلا اذا تخلى عنها تحريريا,. أما الاتفاقيات مثل اسبانيا مع الاكوادور 1940 ومع تشيلي 1944 لا تمنحها على حق الاقليم لأن اسبانيا تمنحها على حق الدم، واتفاقية لاهاي 1930، واتفاقية جنسية النساء المتزوجات 1957.

ج- **حق الانسان في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها:-** عكس مبدأ الولاء الدائم أو المطلق الذي تعود جذوره الى الافكار الاقطاعية في بريطانيا والولايات المتحدة والصين وروسيا.

-بعض الدول تجيز التغيير بصورة مطلقة (البحرين- قانون جنسية العراق الملغي).

-وهناك من تضع شروط (مصر-إذن رئيس الجمهورية)، (سعودية-إذن مجلس الوزراء)، (تركيا-اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة) لأسباب تعود الى مبدأ الولاء.

-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 متجاوز على هذا الحق.

-هناك دول تعالج حالة ازدواج الجنسية بإجبار الشخص على اختيار جنسية والتخلي عن الاخرى ولا يتعارض مع هذا الحق مثل بريطانيا 1948، وفرنسا 1973. أو حرمان المتزوجة من اجنبي من جنسيتها الاصلية اذا اكتسبت جنسية زوجها.

المبحث الثاني _____ أسس تعيين الجنسية

المطلب الأول _____ أسس تعيين جنسية (الأشخاص الطبيعية)

3 انواع (جنسية التأسيس، الجنسية الاصلية، الجنسية المكتسبة)

1-جنسية التأسيس:- نوعان (مفروضة بالسكنى والتوظف، مختارة)

-جنسية التأسيس: هي الجنسية التي تفرض أو تختار عند تأسيس الدولة وتبدل السيادة في الاقليم. مثل/ انسلاخ اقاليم خاضعة للامبراطورية العثمانية منها مصر وسوريا ولبنان والعراق بموجب معاهدة لوزان 1923 بين الدولة العثمانية والحلفاء، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ يوم 6/آب/1924، وتشكيل دول وقد اوجبت هذه المعاهدة تنظيم جنسية لأهالي الاقليم.

- أول قانون جنسية في العراق رقم 42 لسنة 1924.

-اصدر الامبراطورية العثمانية اول قانون جنسية 1869 (الجنسية العثمانية)

*وعليه فرضت جنسية التأسيس العراقية على اساس (سكنى العثماني في العراق عادة، وتوظف العثماني في الحكومة العراقية، وولادة العثماني في العراق حتى لو لم يسكن فيه عادة).

أ–فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على اساس سكنى العثماني في العراق عادة:

نصت المادة 4 من قانون جنسية 1924 المستوحاة من المادة 30 من معاهدة لوزان على أنه (كل من كان في اليوم السادس من آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية وساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا على الجنسية العراقية ابتداء من التأريخ المذكور).

س/ ما هي شروط فرض جنسية التأسيس العراقية استنادا للمادة 3 من قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924؟ أو على اساس سكنى العثماني في العراق عادة؟ تفرض الجنسية العراقية التأسيسية على كل شخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب او صدور موافقة سواء ذكر أو انثى بالغ أو قاصر:–

1–أن يكون الشخص عثماني الجنسية بتأريخ 6 آب 1924 المصادف يوم نفاذ معاهدة لوزان بالنسبة للعراق. وأن تحديد الشخص عثماني الجنسية يكون حسب المادة 9 من قانون الجنسية العثماني (كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا الى أن تثبت جنسيته الاجنبية بصفة رسمية). ويمكن اثبات ذلك بوثائق تحريرية مثل وصولات الضرائب وعقود العمل وسندات الطابو بملكية عقار وقرار مجلس الادارة وشهادات مؤيدة بقرائن مقنعة. لان سابقا لم يكن هناك سجلات للتعداد السكاني اغلب الناس غير مسجلة. (ديوان التدوين القانوني اسمه مجلس شورى الدولة).

2–أن يكون سكنا في العراق عادة منذ اعلان استقلال العراق 23/ آب 1921 لغاية نفاذ معاهدة لوزان 6 / آب 1924.

ب–فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على اساس توظف العثماني في الحكومة العراقية: س/ ما هي شروط فرض جنسية التأسيس العراقية استنادا للمادة 8 من قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924؟ أو على اساس توظف العثماني في الحكومة العراقية؟ (نفس المقدمة السابقة)

1–أن يكون الشخص عثماني الجنسية (نفس الشرط السابق).

2–ساكن في العراق خلال أي مدة من تاريخ 23/ آب 1921 ولغاية 6/ آب 1924.

3–توظف في الحكومة العراقية خلال أي مدة معينة من تاريخ 23/ آب 1921 ولغاية 6/ آب 1924.

ج–اسس اختيار جنسية التأسيس :– اختيار جنسية التأسيس العراقية بسبب الولادة في العراق: س/ ما هي شروط فرض جنسية التأسيس العراقية استنادا للمادة 7 من قانون الجنسية رقم (42) لسنة 1924؟ أو على اساس الولادة في العراقي؟ – بما أن جنسية التأسيس هي التي تفرض (سكنى، توظف) أو تختار (الولادة) لابد توافر 7 شروط:–

1–أن يكون الشخص عثماني الجنسية حتى تقديمه طلب اختيار الجنسية العراقية.

2–أن يكون بالغ سن الرشد "اكمال 18 عام" في تاريخ 17/ تموز 1927 أو قبل هذا التاريخ لأنه اخر ميعاد لتقديم الطلبات.

3–أن لا يكون ساكن في العراق عادة منذ 23/ آب 1921 لغاية 6/ آب 1924. حتى لا تفرض عليه جنسية التأسيس بالحالة الاولى.

4–أن يكون مولود "حق الدم" في العراق "حق الاقليم"، لأن التبعية العثمانية عززت بحق الاقليم. ولكن ينتقد بأنه (1) لا يشترط احتفاظ المولود في العراق بإقامته فيه حتى تاريخ معين بل يجوز أن يختار هذه الجنسية حتى لو كان مقيما في الخارج.(2) اضافة إلى أنه لم يشترط عدم حصوله على جنسية اجنبية قبل 1927/7/17 منعا من دخوله بازدواج الجنسية.

5–أن يقدم بيان خطي باختيار جنسية التأسيس العراقية الى السلطة المختصة في موعد اقصاه 1927/7/17.

6–موافقة السلطة على الطلب، لان الامر متروك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. ويستفاد مقدم الطلب من كل اتفاقية بين العراق والدولة الأخرى التي سكنها مقدم الطلب اذا كانت مصادقا عليها من السلطة المختصة في العراق، لأن الاتفاقية ملزمة من تأريخ المصادقة عليها.

2–الجنسية الاصلية:–

-الجنسية الاصلية: هي الجنسية التي تفرض على الشخص حكما فور ميلاده على اساس اصله الوطني (حق الدم) أو مكان ميلاده (حق الاقليم) أو الحقين معا وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وتثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب أو انتظار موافقة ولثبوتها أثر رجعي الى يوم الميلاد لو ثبتت في تاريخ لاحق للميلاد، أو تثبت للشخص على اساس تبدل السيادة في الاقليم.

س/ ما هي حالات فرض الجنسية الاصلية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006؟ الجواب/ حالتين:

1-**حق الدم/** (م/3 – ف أ) (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية):

أ-أن يكون الأب أو الأم متمتعا بالجنسية العراقية حين ولادة الولد سواء اصلية أو مكتسبة أو كانت لهما جنسية اخرى.

ب-أن يكون الولد ثابت النسب لأبيه حسب قانون الأحوال الشخصية.

2-**حق الاقليم/** مجهول الوالدين أو اللقيط/ (م/3 – ف ب) (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك):

أ-أن يكون الشخص مجهول الوالدين أو لقيط:- أما اللقيط فهو الطفل الحديث الولادة المتروك في الأماكن العامة (مولود في العراق تقديرا يمكن اثبات العكس لأن قد يكون مولود في غير دولة)، أما مجهول الوالدين هو الطفل الذي ينسب الى عائلة عراقية لكن فقدها لسبب من الاسباب كالحرب او الكوارث الطبيعية (مولود في العراق حكما لا يمكن اثبات عكسها لأن الولادة متحققة في العراق ولكن فقد عائلته لسبب ما).

ب-أن تحدث الولاد في العراق:- لأن اساس الجنسية هو حق الاقليم وتمنح على سبيل الاستثناء من حق الدم لاعتبارات انسانية.

س/ ما الحكم إذا ظهر الاب أو الام وثبت انهما يحملان الجنسية العراقية؟

-هنا تغير الاساس من حق الاقليم (م/3 ف ب) الى حق الدم (م/3 ف أ)، وفي الحالتين الجنسية اصلية.

س/ هل يتمتع مجهول الوالدين أو اللقيط بجميع الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص الاخرين؟

-لا، بعض الحقوق تكون للمواطن العراقي لا تكون لهؤلاء الاشخاص مثل تولي المناصب والوظائف العامة المهمة في الدولة.

س/ ما الحكم اذا ظهر أن الاب أو الام وثبت انهما اجانب؟

-هنا اتجاهين، الأول يسقط حقه مطلقا في الجنسية العراقية، الثاني (الراجح) يفقد الشخص الجنسية العراقية بأثر رجعي اذا كان دون السن القانونية وتستمر الجنسية معه اذا بالغ السن القانونية.

*والاجراء يكون عند العثور عليهم تقوم الجهة المختصة-تبليغ محكمة الاحداث التي تصدر قرار يتضمن اسم الشخص ولقبه ومحل ولادته-ترسل الى وزارة الصحة فتصدر شهادة ميلاد- يمنح الجنسية العراقية.

3- الجنسية المكتسبة:- (التجنس/ التبعية/ الزواج المختلط)

1-**التجنس** (ينقسم الى 3 حالات)//

أ-الولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول (لا جنسية لديه) على اساس حق الدم من الام، م/4 (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية).. هناك 6 شروط لتطبيق هذه المادة:

(1-أم عراقية حين ولادة الطفل، سواء جنسيتها اصلية او مكتسبة. 2-أب مجهول أو لا جنسية له حين ولادة الطفل. 3-الولادة حصلت خارج العراق، لأن منح الجنسية على اساس حق الدم من الام. 4- أن يكون الولد مقيما في العراق عند بلوغه سن الرشد وتقديم الطلب. 5-أن يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغه إلا إذا كانت هناك موانع تحول فيقدم في تاريخ لاحق. 6-موافقة وزير الداخلية لأنها جنسية مختارة له سلطة تقديرية وليست مفروضة بحكم القانون.).

ب-اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة، م/ 5 (للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند

ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية). هناك 5 شروط لتطبيق هذه المادة:

(1–الولادة المضاعفة (ولادة الابن والاب الاجنبي في العراق)، لأن حق الاقليم هنا معزز بالولادة المضاعفة لغرض التأكيد من ارتباط الولد في العراق. ولا ينطبق النص على الام الاجنبية ولا تهم جنسيتها. 2–الولد ثابت النسب لأبيه الاجنبي وفق القانون العراقي. 3–الأب مقيم في العراق عند ولادة الابن، أي أن الاب متخذ العراق مركز لإعماله ونشاطه وإقامته وموجودا فيه وأن يكون الاب حياً حين ولادة الابن فلا يجوز القول بأنه كان مقيما في العراق عندما توفى. 4–الأب بالغ سن الرشد (اكمال 18 سنة ميلادية) م/1 – ف/ ج. 5– موافقة وزير الداخلية لأنها جنسية مختارة له سلطة تقديرية وليست مفروضة بحكم القانون.).

ج–اكتساب الجنسية من غير العراقي، م/6 لابد من توافر 10 شروط لتطبيق هذه المادة:

–غير العراقي/ عربي أو غير عربي_ هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية عربي أو اجنبي، لأن قانون الجنسية الحالي لم يميز بينهما في التجنس عكس قانون منح الجنسية العراقية للمواطنين العرب 49 لسنة 1975 اجاز فقط للعربي.

(1– الشخص غير عراقي عربي أو اجنبي. 2–بالغ سن الرشد. 3–دخوله للعراق بصورة مشروعة. 4–الاقامة في العراق بصورة مشروعة (مدة 10 سنوات متتالية غير منقطعة وسابقة على تقديم الطلب). 5–حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. 6–له وسيلة عيش مشروعة. 7–سالم من الأمراض الانتقالية. 8–ليس فلسطيني حفاظا على الهوية الفلسطينية. 9–يقدم طلب الى وزير الداخلية. 10–يوافق وزير الداخلية على طلب منح الجنسية.)

2–التبعية على اساس حدة الجنسية في العائلة وبسبب صغر السن// عندما يتجنس شخص بالجنسية العراقية فأن اولاده دون السن القانونية يلحقون به بالتبعية على اساس وحدة الجنسية في العائلة ويمنحون الجنسية الجديدة بحكم القانون دون ارادتهم لغرض استمرار اعالتهم والاشراف والتوجيه.

م/14 (أولا: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق. ثانيا: إذا فقد عراقي الجنسية جنسيته العراقية، يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية

العراقية بناء على طلبهم، إذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم). وعليه هناك 4 شروط لتطبيق هذه المادة:

(1-أن يكون الاب متجنس بالجنسية العراقية، ولا يشمل الام. 2-الولد دون السن القانونية (لم يكمل 18 سنة) لأنه بحاجة لرعاية من الاب لذلك يحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة. 3-الولد مقيم مع أبيه في العراق. 4-الولد ثابت النسب لأبيه شرعا وفق القانون العراقي وقت تجنس الأب بالجنسية العراقية.).

3-الزواج المختلط:- هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده أو بعد الانعقاد، وتنشئ عن هذا الزواج قضايا لذلك تحكمه نظريتان:

1-نظرية تقليدية: تذهب إلى القول بوجوب توحيد الجنسية في العائلة والحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائيا بعد انعقاد الزواج من اجل مصلحة العائلة والمجتمع، لأن هناك محاذير سياسية ومتاعب اجتماعية من بقاء الزوجة بجنسية اجنبية وهذا يؤثر على صعوبة في معرفة القانون الذي يحكم الحياة الزوجية، اضافة الى التوافق في اشعار الزوجة بانها جزء من مجتمع زوجها.

2-نظرية حديثة: تذهب الى استقلال الزوجة بأمر جنسيتها ولا تلحق بجنسية زوجها، (1) لأن المرأة حديثا تحررت من التبعية للرجل وتساوت في الحقوق مع الرجل ولا يمكن اخضاعها كالأطفال،(2) كما أنه ليس من مصلحة الدولة الحاق الزوجة بمجرد الزواج قبل التأكد من جدية الزواج وولاء الزوجة وصلاحيتها للانضمام بمجتمع زوجها،(3) كما قد يؤدي الحاق الزوجة بجنسية زوجها الى ازدواج الجنسية اذا بقت محتفظة بجنسيتها.

س/ ما موقف القانون العراقي من الزواج المختلط ؟ اشرح شروط تطبيق المادة 11 من قانون الجنسية العراقية النافذ؟ هناك 7 شروط لتطبيق هذه المادة:

(1-الزوجة عربية أو اجنبية. 2-الزوج متمتع بالجنسية العراقية الاصلية أو المكتسبة وقت تقديم الزوجة طلب. 3-عقد الزواج صحيح نافذ لأن وفق القانون العراقي (م/19- ف 5) مدني تقضي إذا أحد الزوجين عراقيا فالقانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون العراقي. 4-مضي 5 سنوات على الزواج والاقامة في العراق. 5-تستمر الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب وتستثنى من مدة 5 سنوات المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ولديها ولد منه من أجل الحفاظ على الولد وضمان تربيته. 6-أن تقدم الزوجة طلب الى وزير

الداخلية لأنها لا تلحق تلقائيا، ويجب أن تكون كاملة الاهلية لتقديم الطلب. 7-موافقة وزير الداخلية على الطلب حسب مصلحة الدولة لعدم دخول اجنبيات غير مرغوب فيهن.).

س/ما أثر زواج الاجنبي من المرأة العراقية بالنسبة لجنسيته؟

-هنا يمنح الجنسية حسب م/6 الخاصة بتجنس غير العراقي.. ولكن استنادا الى م/7 الخاصة بتجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية فقط شرط الاقامة مع بقاء الرابطة الزوجية يكون 5 سنوات بدلا من 10 سنوات للمتجنس.

س/ ابحث في أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين وفق احكام قانون الجنسية العراقي النافذ؟

ج/الآثار القانونية من جانبين،

1-أثر الزواج على جنسية الزوجة: الشروط

2- أثر الزواج ة على جنسية الزوج: الشروط

س/ هل يتساوى المتجنس مع صاحب الجنسية الاصلية؟

ج/ لا يتساوى، فقد ميز المشرع العراقي بين الوطني الاصلي والمتجنس بالنسبة للحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء 5 سنوات، ولا يجوز انتخابه أو تعيينه في هيئة نيابية قبل انقضاء 10 سنوات، وهناك وظائف ومناصب حساسة في الدولة يشترط فيمن يتولاها أن يكون عراقي بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة. وسابقا كان يكلف بالخدمة العسكرية حتى لو اداها في بلده ما عدا العربي الذي ادى الخدمة يعفى منها.

س/ متى (الوقت) يعتبر الشخص قد اكتسب الجنسية العراقية؟

ج/عند ادائه اليمين القانونية للتأكد من ولائه للدولة ورغبته في الحصول على الجنسية لترتب التزامات ع ذلك، وليس وقت موافقة وزير الداخلية على الطلب.

-الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية:-

1-**الآثار الفردية:-** يسمح له التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه

حسب المادة (9–أولا) من قانون الجنسية النافذ (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لاحكام المواد (4/5/6/7/11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بنص خاص).

الاستثناءات هي :–

1–لا يجوز للمتجنس ان يكون وزيرا اوعضوا فيهيئة البرلمان قبل انقضاء 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية. م/9–ثانيا ..... ما عدا من تجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة لأنه يتصل بالعراق بصلة اوثق واقوى تتمثل بولادة والده وولادته، فلا يحتاج ان يدخل بمدة ريبة ثانية للمتجنس.

2 – لا يجوز للمتجنس بالجنسية العراقية ان يشغل منصب رئيس الجمهورية او نائبه بشكل مطلق. م/9–ثالثا

3 – لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا إلا اذا تخلى عن الجنسية الاجنبية . م/9–رابعا

- وفقا للدستور العراقي المادة 77 حيث يحظر على المتجنس تولي منصب رئيس الوزراء.
- اجاز القانون الحالي تعدد الجنسيات لكنه حظر على العراقي تولي منصب رفيع الا بعد تخليه عن جنسيته الاجنبية في حالة توليه المنصب .

2–الآثار الجماعية:–

–بالنسبة للزوجة : لا تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها العراقي بعد الزواج ولها الحق ان تطلب الجنسية العراقية بشكل مستقل عن زوجها. وفق الاتجاه الحديث عكس الاتجاه القديم.

–بالنسبة للاولاد : فان من بلغ منهم السن القانوني يستقل بأمر جنسيته ولا يتأثر باكتساب الاب بالجنسية العراقية، اما من هم دون السن القانونية فيلحقون بجنسية ابيهم بالتبعية على اساس وحدة الجنسية في العائلة بسبب صغر السن والذي نصت عليه المادة (14) من قانون الجنسية العراقي النافذ بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.